على المشهور من التيمم ويوخذ من كلامه ان التيمم
يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
وتربتها طهورا ويسمى وضوءا لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان على الزوج ان
ياتي بالما للمراة لطهرها ووضوئها بشراء او غيره وهو
المشهور لانه من جملة نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم
يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول ر
مالك في المدونة وهذا ما لم يضر به لطول مدة او طول بره
حرجه ان كان به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم ر
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهي مسئلة
المريض الذي لم يجد منا ولا يتيمم بالحايط الى جنبه
وبهذه الحالة تدل على انه بعضها اولا ثم رتبها ولما انهى
الكلام على احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على
بدلها الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في صحيح
الشيخ باب في المسح على الخفين التقدير
هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه
وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح
وابتدا بحكمه فقال وله اي ويرخص للماسح المفهوم من يمسح
السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على الخف ويرد

على

على الخفين وانما قدرنا ويرخص ليوافق قوله في باب جمل
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما تشرع على
وجه التخفيف والمسامحة وينوب بمسحه عن المفروضة والاصل
في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام ولا تختص
الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر والسفر المباح على
المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم
ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة
لغسل رجليه فاذا اخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف به
اعضاء الوضوء ابتدا الوضوء والناسي يبني طال او لم
يطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخرى وغسل رجليه
ولم يجز المسح على احدهما وغسل الاخرى وللمسح شروط
عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخرزا
ساترا للمحل المفروض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح
ان لا يكون عاصيا بلبسه وان لا يكون مترفها بلبسه وان
يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه
العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح
المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد
ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما
يقتضي لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)